* وفي مشروعية الجهاد أمانٌ للنفوس، وتمكينٌ للدين، وإطلاقٌ لحريات الناس؛ فالمسلمونَ يومَ أنْ تكونَ لهُم الغَلَبةُ فَلا خوف علَى أهل الأديان الأخرَى، وأمَّا لو كانَ الغَلَبُ لغيرهم ضاعتْ قيَمُ الحياة وموازينُ الأديان. قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (١).

حُكمُ الجهاد:

اتفقَ جمهورُ أهل العلم سلفًا وخَلَفًا علَى أنَّ الجهادَ فرضُ كفاية، إذا قامَ به مَنْ يكفي في ردِّ اعتداء المعتدينَ، وظلم المظلومينَ سقطَ عن الباقينَ، وإلا أثمَ الجميعُ، ولا يرتفعُ الإثمُ إلا بخروج مَن فيهم الكفايةُ. ثم يصيرُ الجهاد فرضَ عَينٍ في أحوالٍ:

* إذا تقابلَ الفريقان فيجبُ علَى من حضرَ القتالُ، ويحرمُ عليه الفرارُ، بلْ إنَّه يكونُ منْ أكبر الكبائر، قالَ اللهُ تعالَى:

(١) الحج: ٤٠.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

وقَدْ جَعَلَ اللهُ الفرارَ من العدوِّ من أكبر الكبائر، ولمْ يُبحْ ذلكَ إلا لِمَنْ كانَ متحرِّفًا لقتال، أو متحيِّزًا إلى فئة.

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٢).

ورَوَى البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ:

«اجتَنبُوا السبعَ الموبقات. قيلَ: وما هنَّ يا رسولَ الله؟ قالَ: الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النفس التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكْلُ الرِّبَا، وأكلُ مال اليتيم، والتولِّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات».

* إذا اعتدَى الكُفّارُ على بلد منْ بلاد الإسلام وشنُّوا عليه هجومًا

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) الأنفال: ١٥، ١٦.

فالجهادُ حينئذ واجبٌ عينيٌّ علَى أهلِ هذَا البلد جميعًا، كمَا يجبُ أيضًا علَى إخوانِهم المسلمينَ منَ البلاد الأخرَى أنْ يزحفُوا لمساعدتهم، وأنْ يقومُوا بمعاونَتهم أداءً لأخُوة الإسلام، وروَى مسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «المسلمُ أخو المسلم لا يظلمُه ولا يخذلُه».

* وأيضًا إذا أمرَ وليُّ الأمر أحدًا بالقتال أصبحَ فرضًا. قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ (١).

* * *

وكانَ لا بد - أيُّهَا الشبابُ المسلمُ - من هذه المقدمة الطويلة عنْ مشروعية الجهاد وأحكامه قبلَ أن نشرعَ في الحديث عنْ غزوات النبيِّ ﷺ في مرحلة الكفاح المسلح؛ لنبيِّنَ أنَّ الإسلامَ لمْ ينتشرْ بالسيف كما يزعُمُ أعداءُ الإسلامِ؛ إنَّما انتشرَ بالدعوةِ بالحكمة والموعظة الحسنة

(١) التوبة: ٣٨.

فأحبَّهُ أهلُ البلاد المفتوحة لِمَا عرَفُوا من نُبْلِ وسماحة أخلاق المسلمينَ، وما كانَ القتالُ إلا للأسبابَ التِي ذَكرنَاها قبلَ قليلٍ، فمَا أعظَم دينَنَا الحنيفَ!

obeikandl.com